

المجلس (99) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن العباد

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل اه البصري ثقة من دينار البصري ثقة اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة وعن عطاء ابن ثايب وهو صدوق اختلط هو حديث وقد اخرج حديثه البخاري واصحاب السنن - 00:00:01
وهذا الحديث فيه الرواية رواية عن محمد عنه حماد ابن زلمة ولكن جاء في سنن النسائي رواية شعبة عنه لهذا الحديث هو شعبة من سمع منه قبل الاختلاط شعبة ممن سمع من من عقائد الكائد قبل الاختلاط - 00:00:25

الذى سعد ابن مالك وهو ووثيقة اخرجهما البخاري في المفرد واصحاب السنن. بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم الصحابي الجليل. احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي عليه الصلاة - 00:00:46

وحدث اخر قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن ثمرة رضي الله عنه انه قال بينما اترمى باسهم في حياة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ كتبت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث رسول الله - 00:01:02

صلى الله عليه واله وسلم كسوف الشمس اليوم. فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حفر عن تمسي فقرأ بسورتين وركع ركعتين ومورد ابو داود حديث جابر ابن عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه الذي فيه انه كان يترمم باسهم له وانها كسبت - 00:01:27

الشمس فذهب وقال لانظرن الى ما يحصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حصول هذا الكسوف فجاء ورأه يعني قائما يعني مادن يديه يدعو ويعد ويكر بفضله ويحمل ويهلل ويدعو. يسبح ويحمد ويهلل ويدعو - 00:01:52
سأل عن الشمس حتى حشر عن الشمس يعني انها يعني زال كسوفها المصلى فقرأ بسورتين وركع ركعتين فقرأ بسورتين وركع ركعتين قيل ان معنى هذا يعني هو ظاهر الترجمة يعني مطابقة الترجمة ان انه صلى ركعتين - 00:02:13
لكن اه يعني قيل ان الحديث لا يدل على انه صلى ركعتين لانه لو كان المقصود بصلوة ركعتين لكان صلى ركعتين بعد انتهاء الكسوف لانه قال حرفت الشمس فليس معنى ذلك انه صلى - 00:02:34

وابتدع الصلاة بعد الانحسار ولكنه كان يعني مضى يعني مضت الركعة الاولى وبقيت الركعة الثانية وحصل انحسار الكسوف وهو في الركعة الثانية فقرأ يعني آقا قرأ بسورتين وركع ركعتين يعني معناه ركعة برکوعين - 00:02:50

وهذا يعني يتفق مع الروايات الاخرى التي فيها ان الشرك حصل تجلي في الركعة الاخيرة وان الركعة الواحدة فيها رکوعان وايضا يعني يسلم من الاشكال الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اه اه بدأ الصلاة بعد ما حصل تجلي - 00:03:14
والرسول صلى الله عليه وسلم انما يعني وتجلی اذا حصل لا يصلى لا يحصل بعده صلاة لا يكون هنا صلاة بعد التجلي وانما الصلاة قبل التجلي ولكن الناس اذا صلوا ولم تتجلى لا يعيدها الصلاة وانما يدعون ويستغفرون حتى ينكشف ما بهم - 00:03:32

وعلى هذا فالتفسير المناسب الذي يطابق ما تقدم من الاحاديث والحديث الصحيح على ان المقصود بذلك ان ان الذي كان في الاول انما حكاية عن الركعة الاولى وانه حصل الانحسار - 00:03:53

فاتى بالركعة الثانية قراءة سورة وقراءة ركعتين اي رکوعین. يعني سورة في كل قيام يعني قبل الرکوع الاول سورة وبعد الرکوع

الثاني سورة وبعد الركوع الثالث آآ القيام ثم السجود - 00:04:09

وعلى هذا لا يكون الحديث مطابق للترجمة. لمن قال يصلي ركعتين وهذا يصلي آآ ركعتين لأن هنا المقصود الركعتين ركوعين لو ان الانحصار حصل في الركعة الثانية التي حصل بعد انحشاره الركوعان والسبعين الفراعتان - 00:04:28

قراءة السورتين وحصول الركوعين البصري ثقة ثقة اخرجه مسلم ابو داود والنسائي رضي الله عنه ما انتهيت اليه وهو رافع يديه حبيب العجوز انظر الى انه في اولها ويمكن ان يكون في اخرها - 00:04:50

قال رحمه الله تعالى باب الصلاة عند الظلمة ونحوها قال حدثنا محمد ابن عمر ابن جبل ابن ابي رواه قال حدثني حرمي ابن عبد ابي عمارة عن عبيد الله بن النظر قال حدثني ابي قال - 00:06:03

كانت ظلمة على عهد انس ابن مالك رضي الله عنه قال فاتيت انس فقلت يا ابا حمزة هل كان يصييكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنفار المسجد مخافة القيامة - 00:06:19

ثم اورد ابو داود بباب ايش؟ الصلاة عيد الظلم بباب الصلاة عند الظلمة منظمة ناحية حصول الظلام الذي يحصل بسبب الريح ويعني فيعطي الجو هذا هو المقصود من الترجمة - 00:06:38

واورد ابو داود آآ هذا الاثر عن انس ابن مالك رضي الله عنه ماذا حصل كانت ظلمة على عهدي انا. نعم. يقول النظر فاتيت انس فقلت يا ابا حمزة هل كان يصييكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم؟ قال معاذ الله - 00:06:59

ان كانت الريح لتشتد ونفار المسجد مسافة القيامة. ان كانت الريح لتشتد فلنبار المسجد مخافة القيامة يعني انهم يغادرون المسجد يعني يصلوا فيه. ولهذا قال الصلاة صلاة الظلم يذهب المسجد للصلاة فيه - 00:07:21

والحديث يعني ضعيف لان فيه منهم ليس ثابتا قال يا سيدنا محمد بن عمر لجبلة بن ابي رواه محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواه وهو مسلم وابو داود. قال حدثني - 00:07:40

حدثني الحرم الترمذى عن عبيد ابن ماض وباذن الله وضعنا لا بأس به فهو بمعنى اخذوه عن ابيه من انس؟ رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:59

واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن المشروع انها يعني الامور التي تحصل التي يعني فيها غرر ان يحصل الغروب ويمكن يعني بالنسبة للحديث الذي سيأتي بعد هذا اذا رأيتم اية فسدوا - 00:08:33

ممکن يقال يعني ذلك الذي فليس هذا الحديث الذي معهم يعني لكن قضية الساعة يعني كما هو معلوم يعني معلوم ان هناك مقدمات يعني لا تأتي الا اذا وجدت هذه المقدمات. لكن لعل ذلك يعني الساعة يعني ساعتهم وهم يحملون عذاب - 00:09:10

يحصل لهم هم عذاب يعني ساعتهم هم وليس الساعة التي لن تنتهي بها الدنيا لان الساعة اللي تنتهي بها الدنيا لا تأتي الا بعد ما ينزل عيسى ابن مريم بعد خروجه - 00:09:43

وبعد يعني امورا متعددة جاءت بها السنة. ولكن المقصود به يعني آآ يعني طاعة هم يعني يحصل لهم يعني شيء يعني يصييهم فتنتهي ساعتهم ومعلومة لان من مات قامت من هذا قامت قيامته وجاءت ساعته - 00:09:55

لان الساعة التي يقوم بها هذه نهاية الدنيا انما تكون على الناس الذين في اخر الدنيا من كان حيا في اخر الدنيا يموت فيستوي الاولون والاخرون بالموت ثم تأتي النفحة الثانية فيحييا من كان في اول الدنيا ومن كان في نهاية الدنيا - 00:10:17

قال رحمه الله تعالى بباب السجود عند الایات قال حدثنا محمد ابن عثمان ابن ابي القفان الثقفي قال حدثنا يحيى ابن كثير قال حدثنا سلم ابن جعفر عن الحكم بن ابان عن عكرمة انه قال قيل لابن عباس رضي الله عنهما ماتت فلانة - 00:10:35

بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فخر ساجدا. فقيل له اتسجد هذه الساعة؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتم اية فاسجدوا. واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ كما ورد ابو داود - 00:10:57

خذ هذه الترجمة وهي السجود عند الایات السجود عند الایات يعني حصول الایات يعني روى ابو داود حديث آآ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قيل له ماتت فلانة يعني 00:11:17

واحدة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وفر ساجدا فقيل له وتسجد في هذه الساعة ولعل ذلك انه كان في ساعة يعني وقت كراهة او المقصود بهذه الساعة يعني من حين ما بلغك الخبر يعني بادرت - [00:11:37](#)

يعني اه فكانه قيل يعني ليش يعني المستند عليه في ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الايات رأيتم اية ؟ نعم.
اذا رأيتم اية ففسدوا ثم قال - [00:11:55](#)

واي اية اعظم من من فضل آآ ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على تعظيم الصحابة لازواج الرسول عليه الصلة
والسلام ورضي الله عنهم وارضاهن هنالك في قدرهن ومنزلتهن - [00:12:09](#)
وانهن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهن زوجاته في الدنيا والآخرة رضي الله عنهم وارضاهن ولهذا حرم على غيره الزواج بهن من
بعده صلى الله عليه وسلم اه قد جاء في الحديث - [00:12:25](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امانة لاصحابي اذا ذهبت اتي اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي
كامتي ما يوعدون فهذا يدل على ان وجود يعني اولئك الصحبة الكرام وامهات المؤمنين رضي الله عنهم وارضاهن آآ - [00:12:46](#)
ان فيه سلامة وفيه خير للناس وفقدن فيه مضره للناس ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله عليه الصلة
والسلام انه قال يأتي على الناس زمان فيغزو فنام منهم فيقال هل فيكم ما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول نعم
فيفتح لهم - [00:13:06](#)

ثم يقال ثم يأتي على الناس زمان ويغزو فنام منهم فيقال هل فيكم من صحب او من رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فيقول نعم ثم يأتي على الناس زمان فيغدو فيغدو في منهم فيقال من رأى ما صحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -
[00:13:29](#)

ونعم فيفتح لهم فذكر الطبقات الثلاثة التي طرق الصحابة طبقة التابعين وطبقة اتباع التابعين الذين قال فيهم الرسول صلى الله عليه
 وسلم قرن القرن ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - [00:13:49](#)

وهذا يعني بيبين ان فقد يعني آآ اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا فيهما زوجاته رضي الله عنهم وارضاهن ان انه فقد من
فيه الخير ووجودهم يعني كان امنة لهذه الامة واذا حصل بعد ذلك - [00:14:03](#)

حصلت ذهابهم حصلت الفتنة وحصلت الشرور وحصلت الامور التي ليس لها حد ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فانه من
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعظوا عليها بالنواخذة. قوله -
[00:14:21](#)

هو اه السجود عند الايات يتحمل ان يكون المقصود به السجود الذي هو مفرد السجود ويتحمل ان يكون المراد به الصلة وقال لها
سجود اذا رأيتم اية تفسدوا يعني معنى صلوا - [00:14:38](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلة والله تعالى يقول يا ايها الذين استعينوا بالقول والصلة فالصلة يعني
عند الامور عند المصائب وعند كذا فيها تسليه وفيها تهويه وفيها تكفير لوطعة - [00:14:51](#)

والرسول عليه الصلة والسلام كان يقول لبلال ارجنا بالصلة وكان اذا فزع حزبه امر فزع الى الصلة فهو من هذا القبيل يعني اذا اذا
رأيتم اية تفسدوا ويكون يعني اه فيما يظهر انه صلاة - [00:15:10](#)

ومنهم من قال انه سجود فقط يعني الذي فعله ابن عباس قال حر ساجدا قال ساجدا قد يكون المطلوب منه آآ السجود فقط وقد
يكون منه صلاة التي منها السجود - [00:15:28](#)

والله تعالى اعلم قال حدثنا محمد ابن عثمان ابن ابي صفوان الثقفي محمد ابن عثمان ابن ابي صفوان الثقفي هو اخرجه ابو داود
والنسائي. ليس بكثير. عن يحيى ابن كثير العنبرى وهو ثقة. نعم. اخرجه اصحاب الكتب. نعم. ثقة اخرجه اصحاب - [00:15:44](#)
جعفر وهو صدوق ؟ نعم. اخرج له ؟ اخرجه الترمذى. اخرجه ابو داود والترمذى. عن الحسن بن ابىان. عن الحكم بن ابىان وهو ثقة
صادق له اوهامه صدوق له ابراهيم اخرج حديثه البخاري في جزء القراءة في اصحاب السنن الاكرمه هنا ابن عباس

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله النبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين حسنة الالباني وكما رأينا يعني جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 00:16:24

آ سلم لو النظارات والله النظر يعني كون الناس ينظرون اذا ما حصل لهم ظر ليس هناك مانع يمنع من النظر يرون الكسوف شلون حصل كيف كان وقد كان الصحابة يعني يذكرون يعني كيفية الكسوف عن الشمس - 00:16:57

يعني حصل لها كذا وانها صارت يعني كذا يعني النظر في الشمس اذا ما حصل مظرة على الانسان يعني في في لا بأس بذلك ولكن المشكل كونهم لا يصلون هذا هو الذي آ يعني آليس بسليج - 00:17:35

وما الصلاة ان يكون الناس يصلون هذا هي السنة وهذا هو المشروع وفعلا الناس ينظرون غالبا ان بعض الناس ينظر الى هذا يعني يشوف كيف الشمس هل ذهب يعني كلها او بعضها هل ذهب - 00:17:53

وكثير منها يعني هذا شيء ما هناك من ا منه لكن الذي ينبغي هو ان يحافظ على النظر وان لا يعرض للخطر كم هذا؟ كما هو معلوم يعني كما يقولون حب الاستطلاع - 00:18:12

يعني موجودة عندهم فضيلة الشيخ اذا تعذر الحصول على حق الا بذبح الرشوة هل يجوز ذلك اذا كان الانسان يستطيع انه يصل الى حقه يعني عن طريق رفع من امتنع من وصوله اليه - 00:18:29

فلا يجوز له ان يفعل اي شيء يعني سوى آايقاف الظالم عند حده وعدم فتنه لتمكينه من واما اذا كان الانسان يعني آ حصل في مكان لا يستطيع انه يصل الى حقه الا بان يدفع شيئا منه - 00:18:52

او يعني ان يتنازل عن شيء منه او يتخلص يعني من المظلمة بان اه يحصل على بعض حقه فمعلوم ان آالمظلوم كونه يعني يتنازل عن بعض حقه ويحصل بعض حقه اولى من كونه يضيعه كله من اوله لآخره من اجل ان - 00:19:12

يعني لا يدفع عن شيء من ذلك. نعم لا يدفع اذا اذا كان هناك سبيل الى انصاف الظالم من المظلوم. اما اذا كان في بلد يعني ما فيه اه يعني اه لا سيما اذا كان مثلا بلاد كفار وما الى ذلك فان هذا كون الانسان يعني اه - 00:19:32

يحصل بعض ماله بالتنازل عن شيء من بعض ماله ثبت لذلك لان حصوله على بعض ماله احسن من الاعمال الكل عليه احسن ضياع ولهذا يعني فيه صرح على اقرار وصرح على انكار بعد ذلك في كتب الفقه - 00:19:52

يعني الانسان اذا ما يعني حصل يعني حقه كله تحصيل بعضه اولى من آ من ضياعه كله يعني اما يحصله كله واما يضيع كله لا بأس ان تتنازل عن شيء منه او يدفع عن شيء لان هذا ظلم وهذا الظالم لا يستطيع ان يحصل يعني حقه الا عن طريق ذلك - 00:20:11

فكونه يتنازل او يعطي شيئا من ماله هذه هذا لا يقال ان الانسان دفع رشوة من اجل يحصل حق لغيره اما انما هذا تنازل عن بعض ماله او دفع شيئا من ماله ليحصل - 00:20:34

بعض ماله لنلا يضيع عليه كله. والا كون الانسان يعني يدفع شيء من اجل يغلب غيره او من اجل انه يأخذ مال غيره او من يتقدم على غيره او من اجل انه يعني يحصل شيئا يعني آ يميز به على غيره فلا لا يجوز ذلك. ولكن القضية في في انسان مظلوم - 00:20:51

وماله سيذهب كله اما دفع بعضه لا بأس بذلك التهاردة الموظف اذا كان في مكان وفي بلد يعني ينقص لا يجوز له ان يدفع شيء. واما اذا كان في بلد ما فيه سبيل الى - 00:21:11

وصوله الى حقه الا عن طريق يعني كونه يدفع شيء يدفع قبل ما تكون هي ضياعة لهذا كله يضيع عليه الامر يعني هذا مثل اللصوص لو ان اللصوص اخذوا مال الانسان - 00:21:33

وقال لهم يعني اياهم يقول لا اعطيوني كله ولا ولا خلوه كله يعني لا اريده يعني يأخذ بعضه بدل ما يكون يطبع عليه كله يأخذ بعضه لانه حقه كم مرة ينادي الصلاة جامعة؟ ما نعلم فيه تحديد - 00:21:49

ولكنه يكرر حتى يعلم الناس ويسمع الناس ولكن ذكر العدد لا اعرف التوافل التي قبل صلاة الظهر والعصر هل تصلي ركعتين ركعتين بينهما تسليمة ام تصلي اربع ركعات؟ لا ركعتين ركعتين - 00:22:10

الصلوة ركعتين ركعتين في الليل والنهار الا ان الليل الصلاة فيه آية صلاة الليل جاء الوصل فيها جاء الفصل جاء الفصل وهو ركعتان ركعتان من قوله وفعله. عليه الصلاة والسلام. اما فعله فالله ثبت في حديث ابن عباس انه صلى ركعتين ركعتين واوتر - [00:22:29](#)

واحدة لما بات عند خالته ميمونة واما قوله فقد قال عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح اتى برకعت ما مضى وقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يصلی اربعاء - [00:22:50](#)

ثم اربعاء ثم ثلاثة فجاء الوصل فجاء الفصل من قوله وفعله وجاء الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم يقول السائل هل بعد سجدة التلاوة يوجد سلام رجل او صبي ولده قبل وفاته ان يحج عنه. الحج عنه. والابن لا يستطيع الحج لا عن نفسه - [00:23:03](#)

ولا عن ابيه بسبب قوانين الحج المتعلقة بالسن والعمر للحجاج من خارج المملكة. فهل يجوز للابن ان يوكل من يستطيع الحج ان يحج عن ابيه فان كان ذلك يصح فما هي السنة فيما يتعلق بصيغة التوكيل والتلبية والنفقة - [00:23:59](#)

الميت يحج عنه يجب حج عنه واذا كان الانسان قادر على ان يدفع يعني مال يعني لمن يحج عن والده فليفعل ومعلوم ان النائب الذي يحج عن غيره انه ينبغي عند الاحرام - [00:24:20](#)

انا نترك انما هو لفلان ينبغي بقلبه وان تلفظ بلسانه قال ليك عمرة لفلان لا بأس بذلك يعني ليك عمرة لفلان وينفي ما في القلب ان يكون الانسان ينبغي بقلبه ان العمارة لفلان او للحج لفلان ثم ذلك جميع الاعمال - [00:24:44](#)

التي يعملاها من حج او عمرة هي للمحجوج عنه او المعتمر عنه هو هو يريد ابوهم يحج ان يحج عنه وهو ما عنده يعني والولد يعني ما يستطيع ان - [00:25:07](#)

يعني ما يستطيع ان يحج يعني السؤال لا يستطيع ان يحج لنفسه اليه كذلك؟ نعم ما دامها عنده قدرة في حدث يدفع لغيره من يحج عنه ما صحة حديث رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتى. اعلن الحديث في هذا وبين هذا الحديث - [00:25:29](#)

ما لا يوجد هل يجوز استخدام الطبل والظهور مع الاناشيد المسممة بالاناشيد الاسلامية وذلك وقت العرف القبول واستعمال اتخاذ القبول يعني لا يصلح وانما الذي جاء في الدفع الذي هو يعني ليس الطبل - [00:25:56](#)

قبل ان يكون مغطى من الجهتين والدف يكون مكشف من احدى الجهتين. ويجوز للنساء فقط يجوز ذلك اي الذكر استهالة النساء واما الرجال ليس لهم ان يستعملوا القبول ولا الدفوف - [00:26:20](#)

حملني اهلي امانة في عنقي وهي قراءة الفاتحة عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وتبلغ كلهم. فهل يلزمني ان افعل ذلك ان تدعوا لهم ادعوا لهم وكان المناسب انك تقول لهم لما قالوا لك يعني ان تبلغ السلام للرسول صلى الله عليه وسلم ان تقول لهم آآ اكثروا من الصلاة - [00:26:38](#)

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والملائكة تبلغه لانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله ملائكة سياحين يبلغونني عن امي السلام وقال عليه الصلاة والسلام لا تجعلوا بيتم قبورا ولا تتخذوا قبرى عيادة فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم. يعني بواسطة الملائكة تبلغه حيث كان الناس - [00:27:01](#)

الملائكة ويمكنك انك تدعوا لهم واذا رجعت تخبرهم بان السنة هي هي كذا وكذا انكم تكثرون من الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والملائكة تبلغه الفاتحة لا يقرأ الفاتحة. الفاتحة لا تقرأ يعني لاحد - [00:27:21](#)

وانما يحصل الدعاء هذا هو المشروع الانسان يدعو لغيره لكن ما يقرأ الفاتحة لغيره او عن غيره في مكان او في اي مكان هل ثبت ان الانصار استقبلوا الرسول صلى الله عليه وسلم بالاناشيد ومنها قولهم طلع البدر علينا - [00:27:40](#)

هذا مشهور يعني بس ما ادري عن ثبوته لكن يعني يعني الكلام هذا كانوا يقولونه لكن ما هو ما هو هذا انشاد وانهم يعني يأتون بصوت واحد وانما يأتون بهذا الكلام يعني اذا كان قد صرحا والا موجود ذكره - [00:28:00](#)

يعني ما ادري عن انصح به يذكر في قصة القراء والمعراج ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اماما بالانبياء في بيت المقدس قبل عروده الى السماء. ولم تفرض الصلاة بعد - [00:28:20](#)

فما هي صفة هذه الصلاة والله تعالى اعلم لكن الثابت انه بعد النزول وليس قبل النزول لانه قبل ذلك يعني كان يعني يسأل - 00:28:36

يعني كان يسأل عنهم ويعرف بهم فلو كان انه يعني حصل قبل ذلك يعني يصير معناه انه تعرف موجود من قبل التعرف موجودة من قبل والتعريف ان ما حصل بعد ذلك بعد العروج بعد المراج - 00:28:55

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء قبل العرش والصلاه لم تطلب الا بعد ما عرجت نعم اما كيفية الصلاه لا ندري آا اعلم كيف كانت الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتحمد ويتبعد في غار حراء - 00:29:12

قبل ان يبعث وقبل ان يرسل صلى الله عليه وسلم وكيفية الصلاة التي حصلت كذا لا اعرف والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:29:33

وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد قال الامام ابو داود التجناني رحمه الله تعالى ابواب صلاة النفرة قال باب صلاته كافر عن مالك عن صالح ابن شيفان عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:29:53

فرضت الصلاة ركعتين في القبر والسفر واقر الصلاة فقط واجيب في صلاة العرب باسم الله الرحمن الرحيم سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم قال له احكام منها ما يتعلق بالصلاه - 00:30:24

يتعلق ومنها ما يتعلق بالحج امرأة ومنها ما يتعلق كون ثانيا اخر وكان يعمل اعمالا في حال اقامته ولم يفعلها في السفر فانه يؤثر عليها ذلك الحديث عن رسول الله - 00:31:01

صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل في صحيح ابن القيم كتب له ما كان يعمل في صحيح وقد اورد ابو داود رحمه الله تعالى - 00:31:44

آا المتعلقة بالصغر في بلدتها في الصلاة هذه الابواب ما يتعلق يجب عاززين الجمعة وكان الاليق الابواب المتعلقة بصلاة الاستغفار كل الجمعة من هذه فريضة والا انه كشف عن المسافر - 00:32:02

صلاته الرباعية ركعتين وكان المناسبة تقدم على مثل هذه الابواب التي يتعلق والجمعة لانه متعلقة بالاوقيات كلها في اليوم والليلة في اليوم والليلة آا مسافر يصلى ركعتين يصلى ركعتين في اليوم والليلة حيث يكون مسافرا - 00:32:44

ان يكون الابواب المتعلقة هناك لكنه رحمه الله ورجع هنا الصلوات التي هي منها ما هو قاري الكسوف ومنها ما هو ليس بقارئ ولكنه لا يأتي الا مرتين وهو صلاة العيددين - 00:33:15

والجمعة نأتي في週期 مرة هم في صلاة معينة هذا جمعة فاذا ذكر هذه الابواب قبل صلاة الجمعة اولا رحمه الله باب صلاة المسافر قامت حياته مسافر كيف يصلى والجواب انه يكفر - 00:33:42

فيجمع الصلاة الرباعية يجمع بين الظهر والعصر ومن المغرب والعشاء فيجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والذي يظهر هو الرباعية فقط اللي يظهر هو الرباعية واما المغرب والفجر فانه ملك الصلاة - 00:34:13

لان الفجر تطالب فيها القراءة والمغرب يجري النهار المغاربية وتر النهار ولا في القرآن وقد اجمع العلماء على عدم قصدهما وانهما على ما هما عليه المغرب ثلاثا والفجر اثنتان والاصل انما الحلول الرباعية - 00:34:42

الظهر والعشاء الظهر والعشاء عرض ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ورواهـا انها قالت والصلاه وركعتين في السفر والحدـر او غـرت صلاة السـفر - 00:35:04

في صلاة الحضر يعني انا هو اول ما فرضت الصلاة كان ذلك بمكة فرضت ركعتين يعني الرباعية او بعيد في صلاة الحـدر واقتـرت صلاة السـفر يعني بقـيت على ما هي عليه - 00:35:24

فبـقيـت على ما هي عليه لم يوجد فيها شيء كـيف صـلاة السـفر؟ واـزيد في صـلاة الحـضر هذا هو حـديث عـائـشـة رـضـي اللهـعـنـها وارـضاـها وعـائـشـة رـضـي اللهـعـنـها انـما تـزوـجـها رسـولـالـلهـصـلـى اللهـعـلـيهـوـسـلـمـبـالـمـدـيـنـةـ - 00:35:45

وكـانت سـنـها صـغـيرـةـ هو فـرـضـ الصـلاـةـ انـماـ كانـ فيـ مـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ بـثـلـاثـ سـنـوـاتـ فـلـماـ عـرـجـ بـرسـولـالـلهـصـلـى اللهـعـلـيهـوـسـلـمـالـىـ

السماء عليه الصلاة الخمس وصلى في مكة ثلاثة سنين - 00:36:05

ثم هذارأي المدينة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فيكون علمها بذلك انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوجها وتكون اخذت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث اخبرها - 00:36:22

والا فان آما كان اولا هي كانت صغيرة في مكة ولم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء - 00:36:40

اراد ان كافر هم متفقون على انه يكفر او على ان الكفر الكفر سنة ولكن اختلفوا في الاتمام فمنهم من قال انه يتم ثم قال ان فيجوز ومنهم من قال ان القصر عزيمة - 00:36:57

فلا يجوز الاجماع مما قال ان القصر عزيمة فلا يجوز للمسافر ان يتم ومنهم من قال انه رخصة والرخصة ليسانثا ليأتي للشيء الذي آرخص له فيه وله ان يأتي - 00:37:21

للابل الذي الذي هو الاجماع من حيث كانت صلاته رباعية فيعني رخص له بان يتحول من اربعة الى ثنتين من اهل العلم من قال بان القصر عزيمة ليس برخصة وليس الانسان - 00:37:40

وكتير من اهل العلم قالوا ان له ان يتم وله ان يقصر ولكن القصر هو الاولى لانه رخصة والانسان ولو قدمنا راحت صلاته وهو خلاف الاولى بل الاولى هو القصر ولكن الاتهام جائز - 00:38:03

وهو مسافر فان صلاته تكون صحيحة والذي سند عليه في قضية القول بان حديث عائشة هذا الذي اورده ابو داود هنا والذين قالوا لان الرخصة لان القصر رخصة وانه ليس بعزيمة يستدلون بالحديث الذي سيأتي عنه عمر - 00:38:23

رضي الله عنه انه قال ان آها صدقة صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته صدق الله عليكم بها فاقبلوا الصدقة. يعني يناضلون من جيلي وكذلك ايضا ما جاء عن بعض الصحابة مثل عثمان رضي الله عنه انه كان يتم - 00:38:55

كان في سفره وغير ذلك مع نصوص الدالة على ذلك وقعنـا به هو عبد الله المسلمـة اخرجه اصحابه دار الهجرة الامام والحور ادي اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة - 00:39:19

ال الحديث اخرجه الصحابة ثقة اخرجه معروف بن الزبير بن العوام ثقة الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين عن عائشة ام المؤمنين ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق - 00:39:46

هي واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حفظنا احمد بن حنبل ومدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حاء وحدثنا خشيش يعني ابن عصرم قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمار - 00:40:04

عبد الله بن بابيه عن يعلم لامية رضي الله عنه انه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارأيت اكفار الناس في الصلاة؟ وانما قال قال الا يحبكم ان يقينكم الذين كفروا - 00:40:29

وقد ذهب ذلك اليوم وقال عجبت مما عجبت منه وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ابو داود حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:40:45

الذى فيه ان يعلم رضي الله عنه قال لعمر اذا الاثر والله تعالى قال من علق ذلك بالسفر من الخوف فكيف ذلك وقد ذهب يعني الخوف والناس يقترون في حال الامان - 00:41:03

مع عدم الخوف فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه يعني هذا الذي حصل لك حصل لي وسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:41:25

صدقته يعني آ الصلاة وقصر الصلاة تكون اربعة تكون في العيد صدق ان تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني فاقصرروا ويكون يعني ما جاء من ذكر الخوف في الآية - 00:41:39

يعني محمولا على الغالب او جرى مجرى الغالب وليس المقصود به القصر عليه وحده هذا هو الذي يفهم من هذا الحديث لانه اتي به

للدلالة على ان الاية في اه انما هي في قصر العدد وقصر الحنية - 00:42:04

وانها بدل ما يكون اربعة يكون اثنتين وهذا هو الذي جاء في هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه وبعض اهل العلم قال ان القصر الذي في الاية انما هو قصر الكيفية - 00:42:23

في حال الخوف وذلك بان وصلى على هيئة معينة وعلى حالة مخصوصة وعلى صفات معينة كما سيأتي في وكذلك ايضا في كونها في حال شدة الخوف شدة القتال يصلي الناس اه يعني اه على حسب - 00:42:36

احوالهم يعني اه رجالين ورجالين مستقبل القبلة وغير مستقبلها بيقول له مستدبريها الصلاة تصلي في وقتها لا تؤخر ولكن قالوا هذا قصر للكيفية ليس قصر للنبي يقول الذي ثبت القصر انما ثبت بالسنة - 00:43:01

لم يثبت بالقرآن وانما الذي جاء بالقرآن هو قصر الكيفية لكن هذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على انه قصر للكيفية وان ذكر الخوف في الاية انما جرى مجرى الغالب وليس الامر مقصور عليه. وبعض اهل العلم كما ذكرت يقول - 00:43:27

ان الاية انما هي في قصر الكيفية وليس قصر الكمية وآآ القصر آآ في الكمية انما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الكثيرة التي جاءت من قوله وفعله - 00:43:49

عليه الصلاة والسلام حيث كان يقصر وحيث كان آآ يأتي عنه ذكر آآ القصر كما جاء في حديث ابن عباس قررت آآ صلاة ركعتان الاربع والجمعة ركعتان يعني تماما غير قصر - 00:44:04

يعني آآ يكون آآ اثبات قصر الجمرة انما جاء في السنة وعلى كل الاية اختلف فيها والذي جاء في حديث عمر يدل على انها كما تدل على قصر الكيفية ايضا تدل على قصر - 00:44:24

الكمية قال حدثنا احمد بن حنبل. احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة. وحديث اخرجه اصحاب كتب الستة ومشدده هو بمصره البصري ثقة - 00:44:41

اخراج حديث البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى عن يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة عن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة - 00:45:02

طلحة وحدثنا خشيش يعني ابن اصرم وهو ابو عاصم وهو ثقة اخرج له ابو داود نعم ابو داود والنمسائى انا في الرزاق انا عبد الرزاق بن همام الصناعي اليماني وهو ثقة اخرجه له اصحاب كتب الستة - 00:45:17

عن ابن جرير عن عبد الرحمن ابن ابي عمارة عن ابن زهير عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي عمارة وهو ثقة اخرج حدث مسلم واصحاب السنن - 00:45:37

عبد الله بن بابا ويفقال ابن بابا وهو ثقة اخرجه له مسلم واصحاب السنن لابن امية رضي الله عنه وصحابي اخرج حديثه واصحابه بشدة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وارضاه امير المؤمنين الخليفة الراشدين الهاشميين المهدىين - 00:45:47

صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب كتب الستة لا شك في السنة يعني مستقلة يعني لا يستغني بالقرآن عن السنة ومن امن بالقرآن ولمن بالسنة فهو كافر بالقرآن والسنة - 00:46:10

لان السنة هي وهي من الله عز وجل والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى وان هو الا وهي يوحى وهناك امور معلومة من دين الاسلام بالضرورة وما علمت الا عن طريق السنة - 00:46:51

وبذلك اعداد الصلوات ليس في القرآن عدد الصلوات الظاهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث والفجر والعشاء ثلاث اربع والفجر تنتين هذا لا يوجد في القرآن وانما هو موجودة في السنة فالذى يقول انه يؤمن بالقرآن ولا يؤمن بالسنة كيف يصلى - 00:47:07

كيف يصلى؟ ما هي الكيفية التي يصلى بها؟ الصلوات الخمس المفروضة التي فرضها الله على عباده. هذا لا يوجد الا في السنة لا يوجد الا في السنة ولهذا فالسنة حجة - 00:47:27

يعني قائمة بنفسها وهي شقيقة القرآن وكلها من الله عز وجل كما قال عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى اليه من عند رسول الله عليه الصلاة والسلام التي هي سنة وانما هي من عند الله - 00:47:39

هو الذي اوحى الى الرسول صلی الله عليه وسلم القرآن والسنة. الا ان القرآن متبع بتلاوته والعمل به. والسنة متبع بالعمل بها. ولم يتبع بتلاوتها كما يتبع لتلاوة القرآن والا من حيث العمل كل كل منها يجب العمل به. وهي شقيقة القرآن. ومن انكر السنة فقد فقد انكر القرآن. وكذب - 00:47:56

القرآن ولا سبيل الى تنفيذ القرآن الا عن طريق معرفة السنة لان بالقرآن عن السنة يعني يؤدي الى آآ عدم الاتيان بالامور الواجبة الله كيف الانسان يذكر ؟ الزكاة ما عرفت مقاديرها الا بالسنة - 00:48:19

ما عرفت مقاديرها وانصباوها ومقدار ما يذكر كما عرف الا بالسنة وهكذا الحج وتفاصيله وما الى ذلك لا يعرف الا بالسنة الصلوات لا تعرف كيفية الصلاة الا عن طريق السنة. بل اعداد الركعات لا تعرف الا بالسنة. لا يعني لا - 00:48:40

يعني ليست في القرآن ولكن الصحابي في هذا الحديث يعنيفهم ان الاية جاء فيها التقييد بالخوف والناس يقترون مع وجود الامن يقترون مع وجود الامن. فعمرو رضي الله عنه سأله الرسول صلی الله عليه وسلم وقال انها رخصة - 00:49:01

وقال انها رسم آآ يعني اذا يعني ثبت بالسنة ان آآ الناس يقترون في حال الخوف كما في حال الخوف والقصر الذي جاء في القرآن محتمل لقصر العدد ولقصر الكيفية - 00:49:26

الكيفية واضح القصر فيها بلا اشكال. لان الاية انما جاءت في الخوف والآلية التي بعدها في صفة صلاة الخوف وان الخوف يصلى يعني على هيئات معينة خصص الله عز وجل عن الناس في الخوف وكذلك ايضا في حال شدة القتال آآ الناس - 00:49:52

خلونا ركبانا وراجلين مستقبل القبلة وغير مستقبلها يومئون ايمانا ولا يؤخرن الصلوات عن اوقاتها ولا يؤخرن الصلوات عن اوقاتها في السنة يعني كما هو معلوم آآ هي شقيقة القرآن ولا يستغنى بها بالقرآن عنها ومن - 00:50:15

ذكر السنة فقد انفر القرآن وكفر بالقرآن ولا يعتبر مسلما وقد الف في ذلك السيوطي رسالة قيمة يسمعها اسمها مفتاح الجنة للاحتجاج بالسنة في حجية السنة - 00:50:34

واتى بنقول كثيرة يعني كلها تدل على حجية السنة وعلى انها مستقلة في بيان الاحكام وان القول بأنه لا يعول عليها وانما يعول على القرآن هذا قول يعني في غاية الاسلوب - 00:50:52

ووصفه اوصفا ذميمة اووصاف قال يعني عنه يعني اوصفا في غاية يعني اه كون القرآن يستغنى به عن السنة قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد ابن بكر قال اخوان ابن جبير - 00:51:12

قال سمعت عبد الله ابن ابي عمار يحدث فذكر نحوه. قال ابو داود رواه ابو عاصم وحمد بن مسعدة كما رواه ابن بكر كما ورد ابو داود الحديث من طريق اخرى - 00:51:43

واحال عليها على السابقة قال نحوه يعني انه اه نحوه في في المعنى وليس وليس متفقا معه في الالفاظ لان كلمة مثله تعني الممااثلة في اللفظ ومعنى الكلمة نحوه تعني الاتفاق في المعنى مع الاختلاف في الالفاظ - 00:51:56

احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق فمر ذكرهما ومحمد ابن بكر صدوق اصحاب الكتب عن ابن جرير عن عبد الله ابن ابي عمار عن جريج عن عبد الله بن ابي عمار وقد مر ذكرهما. قال ابو داود رواه ابو عاصم وحمد بن مسعدة. ابو عاصم هو اصحاب ابن مخلد النبيل - 00:52:16

ستة حماد بن مسعد الثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. كما رواه ابن بطيخ فيما رواه ابن بكر اي في الطريقة السابقة مع ان ابن بكر انما يعني ايضا روى معه عبد الرزاق - 00:52:47

وهو وعد رزاق لكن لعل المصنف ذكر روایته لعله ساق اللفظ عليه او على لفظه ساق الحديث على لفظه وهو شايفه وهو الثاني وهو الثاني يعني في شيوخ شيوخه عبد الله ابن ابي عمار - 00:53:05

هو نفسه الاول عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الرحمن الاول عبد الرحمن ابن؟ ايه عبد الرحمن ابن ابي عمر عبد الله زى عمار والثانى؟ قال عبد الله بن ابي عمار - 00:53:49

عبد الله بن ابي عمار نلاحظ عبد الله بن ابي عمار اذا وقع عنده صوابه عبدالرحمن بن ابي بن عبد الله بن ابي عمار. اي نعم. هو الاولاني العلم هو الاول - 00:54:05

قول الله ايه ثوابه يعني ان صوابه عبدالرحمن بن عبدالله يعني ان هذا يكون خطأ عبدالرحمن الموجودة عبد الله بن ابي عمار يعني ما ذكر عبد الرحمن النادى الاول والثانى ما ذكر عبد الرحمن - 00:54:30

والحافظ يقول صوابه؟ عبدالرحمن. عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار يعني كالاسناد الاول قال رحمة الله تعالى باب متى يقصر المسافر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يحيى بن زياد الهنائى - 00:55:02

قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن قصد الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شع. شعبة شك. يصلى ركعتين - 00:55:37

كما ورد ابو داود رحمة الله هذه الترجمة متى يقصر المسافر يعني هذه الترجمة يدخل تحتها يعني متى يقصر يعني المسافر يعني ما هو السفر؟ الذي اذا سافره يقصر المسافر واياضا متى يبدأ - 00:55:56

المسافر في القصر اذا سافر متى يبدأ المسافر بالقصر اورد حديث آآ حديث انس ابن مالك رضي الله عنه الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سار - 00:56:15

سافر مسيرة ثلاثة ايام ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ يعني شك شعبة صلى ركعتين فكسر هذا الحديث بان المقصود منه مدة السفر ومسافة السفر وانها تكون هذا المقدار - 00:56:34

وانه اذا سافر هذا المقدار كان يقصر عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم من فسر ذلك بان المقصود اذا سافر هذه المسافة فانه يبدأ بالقصر لانه لا يخرج يعني آآ بعد ما يدخل وقت - 00:56:55

ولكنه بعد يعني ما يصلى يعني يسافر فيما مضى مدة قبل ان تأتي الصلاة الاخرى فيما مضى مثل هذه المسافة فيكون البدء بعد مضي هذه المدة لكن سيأتي في الحديث الذي بعد هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر بذى الحذيفة - 00:57:15

يعني بدأ القصر يعني زيد الحذيفة وذى حذيفة مكان قريب من المدينة ابن حذيفة انه كان قريب من المدينة لانه سافر الى مكة في حجة الوداع وصلى الظهر لهذا المسجد - 00:57:39

وخرج وصلى العصر في ذى الحذيفة ركعتين صلى العصر في حذيفة ركعتين آآ قالوا ان المقصود بقوله ثلاثة فراسخ او ثلاثة اجيال انها مدة السفر. او مسافة السفر وليس المقصود به انه لا يسافر انه لا يقصر الا بعد ما يمضي ثلاثة فراسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان - 00:57:55

غفر بعد ان سيد الحليلة ذو الحذيفة مكان قريب من المدينة ابي حذيفة مكانه قريب المدينة آآ لا يقصر الانسان اذا ذهب اليه ولكنه يبدأ القصد به لان الذهاب اليه لا يصل مسافة قطر ولكنه يبدأ به او بدأ به القصر لانه خارج البنيان - 00:58:23

وخارج المدينة من خارج المدينة وقد اختلف اهل العلم في مسافة القصر و منهم من قال ثلاث مراحل يعني مسيرة ثلاث ليالي و منهم من قال مرحلتان يعني مسيرة يومين قاصدين وهذا جاء عن بعض الصحابة - 00:58:46

انه سئل عن القصر في الذهاب الى عرفة فقال لا ولكن اذهب الى الطائف او الى جدة او الى عثمان فانه يقصر قالوا وهذا يعني مقداره يعني مسافة اليومين القاصدين - 00:59:08

ان صفت مرحلتين و منهم من قال دون ذلك يعني مثل هذا المقدار الذي جاء في هذا الحديث الذي هو ثلاثة او ثلاثة اميال و منهم من قال اقل من ذلك و منهم من انماط الحكم بالسفر - 00:59:28

وما يعتبر سفرا في العرف فانه يحصل به قصر الصلاة ولم يأتي تحديد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بأنه آآ لا يقصر الا يعني في المسافة الفلانية وان من سافر يعني آآ - 00:59:46

هذا المقدار هو الحد الفاصل قالوا يرجع الى العرف فما كان يعني آا يعتبر سفرا في العرف وهو الذي تناط به الاحكام وتعلق به الاحكام التي هي القصر والجمع والفطر - 01:00:06

وكذلك لزوم المحرم بالنسبة للمرأة ائما تناط بسفر ومن المعلوم ان هناك ان هذه الاقوال يعني مختلفة ولكن الاحتياط يعني في الدين امر مطلوب ولا يصلح ان يقرأ لمسافات قصيرة ومسافات قليلة - 01:00:23

لان الانسان اذا يعني صار الى ذلك وليس هناك تحديد ثابت يكون الاحتياط في سواه وفي غيره يعني مثل يعني كونه السفر للطائف او السفر الى عثمان او السفر الى جدة وما الى ذلك هذا هو الذي يناسب ان يقال انه سفر - 01:00:53
اما المسافات القصيرة التي اه اه آا مسافة قصيرة يعني فمثل هذه الاحتياط في الدين ان الانسان آا يحتاط لدينه ولا يأخذ بالشيء الذي فيه اشكال ولم يكن هناك يعني شيئا يعني واضح يدل عليه - 01:01:16

يعني سئل عن الذهاب الى عرفات قال حدثنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار الملقب بن دار. البصري ثقة. اخرج له اصحابه بستة بل هو شيخ ولا اصحابك ذو الستة - 01:01:40

عن محمد ابن جعفر عن محمد ابن جعفر الملقب انظر ثقة اخرجه اصحاب من شعبة؟ من شعبة من الحجاج الوسطي ثم البصري ثقة اخرجه اصحابك الى ستة يحيى بن يزيد الجنائي - 01:02:01

يحيى ابن يزيد الهنائي وهو مقبول اخرج حديثه مسلم وايو داود مسلم وايو داود لماذا؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:14
الحديث فيه ذكر الفراخ والاميال والشك بشعبة احاد رواة الحديث احاد الرواة والاميال آا الحرفة اختلفت اميال الحرفة ثلاثة ابيال وتسعة وثلاثة القرافسف تسعة اميال الميل انا اكثر من الكيلو - 01:02:31

النيل اكثر من الكيلو بس ما ادرى ايش بالظبط يعني يقول لا شك هو شك يعني بين اللفظين يعني لا يدرى ايهما ما ادرى بالظبط ولكن الميل اكثر من الكيلو - 01:03:05

قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا ابن عبيدة عن محمد بن المنذر وابراهيم بن ميسرة. سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعاء والعصر بذى الحليفة بذى الحليفة ركعتين - 01:03:41
ثم ورد ابو داود حديث انس بن مالك رضي الله عنه او انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة في هذا المسجد اربعاء وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قصر بدأ يقصر - 01:04:06

لأنه مسافر الى مكة بحجة الوداع صلى في هذا المسجد اربع ركعات ظهر ومشى بعد الظهر وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قصرا فهذا يدلنا على ان البدء بالقصر انما يكون عند الخروج من البلد - 01:04:21
عندما يخرج الانسان من البلد يبدأ الاخذ برخص السفر وما دام انه في البلد لا يت recess لانه ما يقال له مسافر حتى يخرج من البلد لا يقال له مسافر حتى يخرج من البلد - 01:04:41

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني قصر بذى الحليفة وابي حذيفة قريب المدينة وهي خارج المدينة يدلنا على ان القصر حينما يكون اذا فارق الانسان البلد اذا فارق بلدته الذي هو فيه بدأ بالسفر فانه يكون بذلك له يحصل له الاخذ باحكام - 01:04:58
السفر القصري والجمع والفطر وما يتعلق بذلك نعم العمran اذا وصل ذى الحليفة لا لا يقصر في ذى الحليفة العمran اذا وصل ذى الحليفة وامتد العمran اذا بالحليفة تكون من البلد - 01:05:22

وتكون من المدينة فتكون من جملة المدينة فلا يظفر بها وانما يقصر بعدهما يتتجاوز الانسان العمran كله اذا تجاوز العمran كله عند ذلك يبدأ فإذا كان او اذا وصل البنيان واتصل الى ذى الحليفة صارت ذى الحليفة من المدينة - 01:05:44

ومن المعلوم ان المدينة غير الحرام لا يزيد والمدينة يمكن ان تزيد الحرام محدد ومقدر وهو لا يزيد واما المدينة فيمكن ان تزيد وتخرج عن الحرام ويصير جزء يصير جزء منها خارج الحرام - 01:06:06
فإذا وصل البنيان الى من ابي حنيفة فلا يجوز القصر بها والانسان يبدأ بل اذا تجاوز البنيان كله من اخاره المدينتين صفت صارت

مدينة واحدة في حدود الثمانين تقربيا او قريب من الثمانين هذا هو اليومين القاصدين - 01:06:25

زهير بن حرب جهير ابن حرب ابو خيثمة ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الى الترمذى ابن عيينة ابن عيينة سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن محمد بن المتنبى. عن محمد بن متدر ثقة. اخرجه اصحابه في - 01:07:10

ابراهيم ميسرة ثقة مخرج له عن انس رضي الله عنه وقد مر ذكره المطار الان في مطار المدينة خارج المدينة وليس في المدينة
لان البنيان ما وصل اليه البنيان ما وصل اليه - 01:07:34

واذا كان السفر محقق ولا اشكال فيه يمكن للانسان يصبر لكن المشكلة ان السفر في الطائرة يمكن انه يعني يحصل اه يعني اه عدم اه
يعني ذهاب الطائرة ويكون الانسان يرجع - 01:08:02

يعني اذا السفر ما يكون محققا مثل كون الانسان يعني ساير ببابته او بسيارته لان هذا امر يرجع اليه واما الطائرة فهذا امر يرجع
الى غيره فالقصيدة يجوز وما دام بالايام يعني - 01:08:20

يعني خارج البلد والمطار خارج البلد لا بأس والمطار الان خارج المدينة البنيان ما وصل اليه اذا اراد المسامحة النهار ودخل وقت
الظهر وهو في المدينة السلام عليكم ها؟ له ذلك - 01:08:37

خرج من المدينة له ان يوقع له ان يخرج له ان يخرج يعني بعد الاذان ولكنه يعني الجمع يمكن ان يجمع اذا غرق الباب هذا اذا صلي
ركعتين لا للافهام سافر بعد الاذان - 01:09:00

ووجد منه السفرة بعد الاذان فهو يعني ليس من شرط الصغر ان يكون قبل الاذان لا تجري الاحكام الا اذا كان قبل الاذان فالانسان اذا
ووجد مثل السفر ولو كان بعض الاذان تجري عليه احكام احكام السفر - 01:09:39

قال رحمة الله تعالى باب الاذان في السفر. قال حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان ابا عکانة المعافر حدثه عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - 01:09:58

يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاوة ويصلی. فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا
يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غرفت لعبي وادخلته الجنة - 01:10:15

وما ورد ابو داود رحمة الله هذه الترجمة هي الاذان في السفر هذا ذنب في السفر كما يكون في الحضر الانسان المسافر يؤذن سواء
كان جماعة ولو كان واحدا وذلك انه اذا اذن - 01:10:33

بادئه ذكر الله ويحصل باذنه آآكونه يعني لا يسمعه شيء الا شهد له وكذلك ايضا يمكن انه يعني يسمعه احد من الناس لما درى
عنه اذا سمع الاذان عرف دخول الوقت في هذا الاذان - 01:10:51

ويمكن ان ايضا يعني يأتي اليه ويصلی معه. كل ذلك من من فوائد اه حصول الاذان في السفر المسافر يؤذن ويقيم المسافر
يؤذن اقيم وسواء كانوا جماعة او كان واحدا - 01:11:12

والحديث وقد اورد ابو داود قررنا ان هؤلاء نعمنا. حديث فقه بن عامر رضي الله تعالى عنه الذي هو الذي يدل على اذان الفرد واذان
الشخص اذا كان وحده في السفر - 01:11:33

فانه يؤذن فليصلی وقد اورد ابو داود حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال يعجبوا؟ نعم يعجب ربكم من راعي غنم في رأس
فضيلة في جبل. يعجب ربكم من راعي غنم - 01:11:49

في رأس قضية في جبل في في جبل قطعة من الجبل او جزء من الجبل او ناحية من الجبل ايوه يؤذن بالصلاوة ويصلی. يؤذن بالصلاوة
ويصلی يعني يؤذن ويصلی يعني يحصل منه الاذان ويحصل منه الاقامة ويحصل منه الصلاة - 01:12:02

يحصل منه ذلك فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غرفت لعبي وادخلته الجنة يقول الله
عز وجل انظروا لعبي يقيم الصلاة يؤذن يؤذن؟ نعم يؤذن ويقيم الصلاة. يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غرفت له - 01:12:24

هو ادخلته الجنة فهذا يدلنا على فضل هذه الاعمال في السفر آآ الصلاة لابد منها والاذان كذلك يعني يشرع للانسان المسافر ولو
كان وحده هذا الاجر آآ مرتب على على على مجموع هذه الامور - 01:12:47

وكون الانسان يصلي يخاف الله عز وجل يؤذن ويقيم الصلاة ويخاف الله عز وجل والله تعالى يغفر له ذنبه ويدخله الجنة جزاء على عمله هذا الذي عمله ذلك العمل الصالح الذي عمله - [01:13:10](#)

وفي الحديث اثبات صفة عن جبل الله عز وجل وقد جاء ذلك في احدى القراءتين العزيز هو يسخرون لانه على قراءتي بل عجبت تكون من اية الصفات وعلى قراءة بل عجبت ليست من ايات الصفات - [01:13:26](#)

فالعجب صفة ثابتة لله عز وجل في القرآن على احدى القراءات المتوترة وكذلك ايضا في سنة رسول الله في احاديث عديدة من هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [01:13:45](#)

من قال حدثنا هارون ابنالمعروف هارون ابنالمعروف ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود. البخاري ومسلم وابو داود. عن ابن وهب. عن ابي وهب عبدالله بن وهب المصري ثقة من اقرب اصحاب - [01:14:05](#)

عن عمر ابن الحارث عن عمرو ابن الحارث المصري ثقة اخرجه اصحابه عن ابي عشيان ابن معاذ عن ابي عشيانة المعاوري وهو اي من يؤمن اي ببيان الفقة اخرج لهم مخالف المفرد وابو داود والنسيائي وابن ماجة. اخرجه البخاري في حديث مخرج وابو داود والنسيائي وابن ماجة. عن عقبة ابن عامر؟ عن عقبة - [01:14:16](#)

عامر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابه قال رحمة الله تعالى بباب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت قال حدثنا مثبت قال حدثنا ابو معاوية عن المسحاج ابن موسى قال قلت لانس ابن مالك رضي الله عنه حدثنا ما سمعت من رسول - [01:14:40](#)

صلى الله عليه واله وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر وقلنا زالت الشمس او لم تزل صلی الظهر ثم ارحل كما ورد ابو داود هذه التربية من بعض المسافر - [01:15:03](#)

آيا يصلي وهو يشك في الوقت. بعضهم يسافر يصلي وهو يشك في الوقت وابي مسافر يصلي وهو يشك في الوقت. من المعلوم ان الصلاة لابد ان تكون في وقتها لا تصلى قبل وقتها - [01:15:20](#)

ولا تؤخر عن وقتها وادا فات او لم يحصل ادائها في وقتها او قرارا او لامر يعني خارج عن اراده الانسان فانه يقضيها اذا كما قال عليه الصلاة والسلام اذا نام احدكم عن صلاتنا ونسىها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وعلى هذا فالصلوات - [01:15:34](#)

ما تكون في اوقاتها ولا يجوز تقديمها عن وقتها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لضرورة بان يكون الانسان يعني اه ناسي او ناعم واما كونك يتعمد فلا يجوز للانسان يؤخر الصلاة عن وقتها - [01:15:57](#)

ولا يجوز للانسان ان يصلي وهو شاك وفي الوقت هل دخل ولا ما دخل والحديث الذي اورده ابو ابو داود وهو حديث انس بن مالك رضي الله عنه انما حصل الشك منهم وليس - [01:16:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم هو امامهم والذي يصلي بهم وهو انما صلی في الوقت ولكنهم كانوا يعني يعني يظنون ان الوقت ما دخل ولكن - [01:16:33](#)

انه قد دخل لا شك المأمور لا يؤثر لان الامام هو المسؤول عن الوقت وهو الذي آيا يعني يؤدي صلاة الوقت وآيا يحصل منه اداء الصلاة في وقت فحصول الشرك - [01:16:43](#)

لا يؤثر ويمكن ان يكون يعني هذا الشك يعني معناه المبادرة الى في دخول الوقت. المبادرة في دخول الوقت وليس معنى ذلك انه يعني صلوا قبل دخول الوقت يكون المقصود منه المبادرة الى الصلاة في اول وقتها - [01:17:01](#)

من حين ما دخل الوقت على طول صلوا مبادرين لم يؤخروا الصلاة بعد دخول وقتها شيئا ويشبه هذا الحديث الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها وارضاها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر فاقول هلقرأ فيهما - [01:17:18](#)

فاتحة الكتاب هل قرأ فيه مفاتيح الكتاب؟ يعني لتخفيفهما وانهما مخصصتان. ومن المعلوم انه لا شك انه يقرأ فيهما بفتح الكتاب آيا يعني يعني يظن يعني بعائشة انها تقول انه ما قرأ ولكن اشاره الى التقليل. اشاره الى تقليل - [01:17:36](#)

تقليدهما وعدم اطالتهما وانه يخطفهم كثيرا فقولها يعني هل قرأ فاتحة الكتاب؟ يعني معناه انه قد خففهم كثيرا ولم يطولهما فهو

هذا من جهته ثم ايضا يعني هذا اذا كان المقصود به الشك فهو انما حصل من المأمورين والامام هو الذي آ يعني
يحافظ على - 01:17:56

وقت ويعرف دخول الوقت ويصلـي بعد دخول الوقت ولا يجوز آ اتيـان الصلاة في على وجه مشبوك فيه بل لابد من تحقق دخول
الوقت قال جدد مـرة ذكره عن ابـي معاوـية عن ابـي معاوـية محمد بن خاتـم الضرـير الكـوفي ثـقة اخرـجه اصحاب - 01:18:24
حـاسـبي مـوسـى. عن مـسـحـاتـ بن مـوسـى وـهـوـ مـقـبـولـ. مـقـبـولـ اخرـجهـ ابـوـ دـاـوـودـ. عنـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـاحـبـ رسولـ اللـهـ
قالـ حـديـثـناـ مـثـلـثـ قالـ حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ عنـ شـعـبـةـ قالـ حـدـثـنـيـ حـمـزـةـ العـائـدـيـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ ضـبـةـ قالـ سـمـعـتـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
يـقـولـ كـانـ رـسـوـلـ 01:18:53

الله صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ نـزـلـ مـنـزـلـاـ لـمـ يـرـتـحـلـ حـتـىـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ فـقـالـ لـهـ رـجـلـ وـانـ كـانـ بـنـصـفـ النـهـارـ؟ـ قـالـ وـانـ كـانـ بـنـصـفـ
الـنـهـارـ وـمـورـدـ اـبـوـ دـاـوـودـ حـدـيـثـ اـنـسـ بنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ 01:19:16

انـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـاـ نـزـلـ مـنـزـلـاـ لـمـ يـرـتـحـلـ حـتـىـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـمـقـصـودـ بـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ بـعـيـداـ عـنـ
ذـلـكـ ايـ نـزـولـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـوـاصـلـ الـجـلوـسـ 01:19:31

الـبـقـاءـ وـالـمـكـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ حـتـىـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ يـعـنـيـ اـذـاـ كـانـ وـقـتـ بـعـيـداـ مـثـلـ الصـبـاحـ اوـ بـالـلـيـلـ نـزـلـ مـنـزـلـاـ بـالـلـيـلـ وـنـزـلـ بـالـصـبـاحـ ماـ هـوـ
معـنـاهـ اـنـهـ يـعـنـيـ يـسـتـمـرـ فـيـ الـجـلوـسـ 01:19:44

حـتـىـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ. وـانـمـاـ اـذـاـ نـزـلـ مـنـزـلـةـ وـيـعـنـيـ آـ كـانـ وـقـتـ الـظـهـرـ قـرـيبـاـ. فـاـنـهـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـصـلـيـ الـظـهـورـ ثـمـ يـرـتـحـلـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ ثـمـ
يـرـتفـعـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ وـبـرـكـاتـهـ عـلـيـهـ فـاـلـمـقـصـودـ مـنـ ذـلـكـ الـقـرـبـ 01:19:56

انـ الـوـقـتـ اوـ الـقـرـبـ مـنـ الـظـهـرـ وـلـيـسـ مـطـلـقاـ فـيـ ايـ وـقـتـ مـنـ الـاـوـقـاتـ يـنـزـلـ يـعـنـيـ يـسـتـمـرـ حـتـىـ يـجـبـ الـظـهـرـ قـالـ وـلـوـ كـانـ بـنـصـ النـهـارـ قـالـ
وـلـوـ كـانـ بـنـصـ النـهـارـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الـاـتـيـانـ لـلـصـلـاـةـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـهاـ 01:20:15

هـاـ النـهـارـ هـوـ زـوـاجـ زـوـاجـ هـوـ نـصـ النـهـارـ يـقـالـ هـوـ نـصـ النـهـارـ وـقـدـ يـعـنـيـ آـ كـيـنـ آـ الـوـقـتـ اـيـضاـ يـقـرـبـ ماـ هـوـ دـائـمـاـ وـابـداـ لـكـنـ يـعـنـيـ
نـصـ النـهـارـ هـوـ يـعـنـيـ هـوـ زـوـاجـ 01:20:35

وـلـكـنـ الـصـلـاـةـ يـعـنـيـ بـعـدـ زـوـاجـ تـكـونـ فـيـ فـيـ حـالـ زـوـالـ وـلـاـ قـبـلـ زـوـالـ قـالـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ شـعـبـةـ مـنـ حـمـزـةـ العـائـلـيـ حـمـزـةـ
الـعـائـدـيـ هـوـ دـاـوـودـ النـزـالـ وـمـسـلـمـ وـابـوـ دـاـوـودـ عـنـ اـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ 01:21:03

مـرـذـكـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـهـ وـرـسـوـلـهـ النـبـيـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ مـؤـخـراـ وـبـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ
وـنـفـعـنـاـ اللـهـ بـالـرـدـ آـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـبـقـيـ هـنـاـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ شـعـبـانـ 01:21:24

فـاـنـ خـيـرـاـ يـقـولـ السـائـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـحـدـيـثـ. يـقـولـ هـلـ قـوـلـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الـمـجـرـوـحـينـ يـخـطـيـ كـثـيـراـ هـلـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ جـرـحـ مـفـسـرـ اوـ
مـجـمـلـ بـسـ هـلـ هـنـاكـ يـعـنـيـ مـاـ مـاـ يـفـيـدـنـيـ الاـ مـنـ كـتـابـ اـقـولـهـ وـلـكـنـ اـهـ 01:21:47

يـعـنـيـ آـ لـذـكـ فـاـنـمـاـ يـعـرـفـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ كـتـبـ التـرـاجـمـ وـمـاـ قـيـلـ فـيـ الـشـخـصـ يـعـنـيـ مـاـ آـ تـجـريـ اوـ تـعـدـيلـ وـتـجـرـيـحـ يـعـنـيـ مـاـ كـانـ مـجـمـلاـ
وـمـاـ كـانـ يـعـنـيـ مـفـسـرـاـ ثـمـ اـيـضاـ يـعـنـيـ كـوـنـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ جـرـحـ 01:22:36

يـعـنـيـ مـقـابـلـ تـوـثـيقـ اوـ اـنـ لـيـسـ هـنـاكـ تـوـثـيقـ لـانـ مـاـ يـعـنـيـ الاـ جـرـحـ مـجـمـلـ يـعـنـيـ يـحـتـاجـ يـحـتـاجـ فـيـهـ اـذـاـ وـجـدـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ تـوـفـيقـ يـعـنـيـ
حـتـىـ يـقـدـمـ الـجـرـحـ عـلـىـ التـحـدـيـتـ 01:23:01

يـعـنـيـ اـمـاـ كـانـ قـاعـدـيـنـ مـعـ الـمـوـجـودـ وـالـجـرـحـيـ يـعـنـيـ مـجـمـلـ اـنـ يـكـونـ يـعـنـيـ لـاـ يـعـوـلـ عـلـىـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ كـافـيـاـ يـقـولـ السـائـلـ شـخـصـ
مـرـيـضـ يـغـسـلـ الـكـلـىـ وـيـصـغـرـ الـجـنـوبـ لـغـسـيلـ الـكـلـىـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ بـحـيـثـ يـخـرـجـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ 01:23:17

نـعـمـ. هـيـ عـلـىـ حـسـبـ حـالـكـ وـرـجـلـ عـلـيـهـ دـيـونـ وـقـدـ طـلـعـ فـيـ قـرـعـةـ الـحـجـ بـعـدـ سـنـيـنـ فـهـلـ لـهـ اـنـ يـحـجـ ثـمـ يـقـضـيـ دـيـنهـ؟ـ فـيـماـ بـعـدـ مـعـ الـعـلـمـ
اـنـهـ حـجـةـ الـاسـلـامـ؟ـ وـهـوـ يـحـجـ 01:23:58

يـقـولـ مـاـ حـكـمـ سـفـرـ الـمـرـأـةـ لـوـحـدـهـ بـدـوـنـ مـحـرـمـ؟ـ الطـائـرـ؟ـ خـاصـةـ اـذـاـ كـانـ مـدـةـ السـفـرـ بـسـيـطـةـ مـثـلـ اـنـ تـكـونـ سـاعـتـيـنـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ لـاـ يـوجـهـنـاـ
لـانـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـحـلـ لـاـمـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ تـسـافـرـ الاـ مـعـ اللـهـ 01:24:43

قعدنا شهر الا اذا وجد احد ولا تكون قادرة على الحج الا اذا وجد محرم ولو كانت عندهم القدرة المالية وليس عندنا محرم ليس لها في قوله عليه الصلاة والسلام - 01:25:10

لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر حساب الا مع ذي محرم ولو كانت سفرة في الطائرة ولو كان حدود السفر يعني يعني ما هو ساعتين او كذا لو كانت اقل من ذلك - 01:25:30

خطرة وجيزة كل شيء اذا قطعت الطائرة يعني السفر ولا يخرج عن كونه سفرة في بعض الاحاديث موضع القرآن ثلاثة ايام ولعل المقصود انه كان سئل عن ثلاثة ايام وسئل عنها اقل واكثر - 01:25:42